

دروس في علم الأصول

[135] يفترض هذا الوجوب معلوماً ، فيكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل البراءة ،
لأنه ينفي موضوع البراءة. 3 - التعارض بين النوعين ونصل الآن إلى فرضية التعارض بين دليل
محرز وأصل عملي كأصل البراءة أو الاستصحاب. والحقيقة أن الدليل إذا كان قطعياً فالتعارض
غير متصور عقلاً بينه وبين الأصل ، لأن الدليل القطعي على الوجوب مثلاً يؤدي إلى العلم بالحكم
الشرعي ومع العلم بالحكم الشرعي لا مجال للاستناد إلى أي قاعدة عملية ، لأن القواعد
العملية إنما تجري في طرف الشك ، إذ قد عرفنا سابقاً أن أصل البراءة موضوعه كل ما لا
يعلم ، والاستصحاب موضوعه أن نشك في بقاء ما كنا على يقين منه ، فإذا كان الدليل قطعياً لم
يبق موضوع هذه الأصول والقواعد العملية. وإنما يمكن افتراض لون من التعارض من الدليل
والأصل إذا لم يكن الدليل قطعياً ، كما إذا دل خبر الثقة على الوجوب أو الحرمة - وخبر
الثقة كما مر بنا دليل ظني حكم الشارع بوجوب إتباعه وإتخاذه دليلاً - وكان أصل البراءة
من ناحية أخرى يوسع ويرخص. ومثاله: خبر الثقة الدال على حرمة الارتماس على الصائم ، فإن
هذه الحرمة إذا لاحظناها من ناحية الخبر فهي حكم شرعي قد قام عليه الدليل الظني ، وإذا
لاحظناها بوصفها تكليفاً غير معلوم نجد أن دليل البراءة - رفع ما لا يعلمون - يشملها فهل
يحدد الفقيه في هذه الحالة موقفه على أساس الدليل الظني المعتبر أو على أساس الأصل
العملي ؟.
